

الدُّسْتُورُ

أَتَخَيَّلُ نَفْسِي هُنَاكَ

أُرَافِقُ أَحَدَ وَالِدَيَّ لِحُضُورِ جَلْسَةِ مَجْلِسِ النُّوَابِ وَمُتَابَعَةِ النِّقَاشَاتِ حَوْلَ التَّعْدِيلَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ.



الدُّسْتُورُ

مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ شَكْلَ الدَّوْلَةِ وَقَوَاعِدَ الْحُكْمِ فِيهَا، وَتَضَعُ الضَّمَانَاتِ الْأَسَاسِيَّةَ لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ، وَتُنَظِّمُ السُّلْطَاتِ الْعَامَّةَ.

أنواع الدساتير

تُصَنَّفُ الدَّسَاتِيرُ وَفَقَ أَكْثَرُ مِنْ مِيعَارٍ.

1 الدَّسَاتِيرُ الْمَكْتُوبَةُ وَالْدَّسَاتِيرُ غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ

الدَّسَاتِيرُ الْمَكْتُوبَةُ تكونُ قَوَاعِدُهَا وَأَحْكَامُهَا مَكْتُوبَةً فِي وَثَائِقَ رَسْمِيَّةٍ، أَمَّا الدَّسَاتِيرُ غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ فَتَسْتَنِدُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي اسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهَا لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ حَتَّى أَصْبَحَتْ قَانُونًا مُلْزِمًا.

حفل الدستور
الدرعي

حفل دستور
الولايات المتحدة
الأمريكية

2 الدَّسَاتِيرُ الْمَرْنَةُ وَالْدَّسَاتِيرُ الْجَامِدَةُ

الدَّسَاتِيرُ الْمَرْنَةُ يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهَا بِسُرٍّ وَسُهُولَةٍ بِحَيْثُ تُصْبِحُ قَابِلَةً لِلتَّعْدِيلِ؛ لِتُوَاقِبَ التَّطَوُّرَاتِ السِّيَاسِيَّةَ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةَ وَالْاِقْتِسَادِيَّةَ فِي الدَّوْلَةِ، أَمَّا الدَّسَاتِيرُ الْجَامِدَةُ فَيَصْعُبُ تَعْدِيلُهَا.

الفِكرَةُ الرَّئِيسِيَّةُ

• تَعَرُّفُ مَفْهُومِ الدُّسْتُورِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَمَرَاجِلِ تَطَوُّرِ الدُّسْتُورِ الْأُرْدُنِيِّ.

الرُّضْطَلَاتُ

• الدُّسْتُورُ

Constitution

مِهَارَاتُ التَّعَلُّمِ

- الشُّبْهُ وَالِاخْتِلَافُ
- التَّابِعُ الزَّمَنِيُّ
- الْإِسْتِنَاجُ

3 الدساتير الموجزة والدساتير التفصيلية

الدساتير الموجزة تقتصر على المبادئ القانونية العامة من دون الخوض في التفاصيل. أما الدساتير التفصيلية فتحتوي على نصوص تفصيلية تشمل معظم المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

* بناء على ما سبق، يمكن وصف الدستور الأردني بأنه دستور مكتوب ومرن وتفصيلي.

الشبه والاختلاف

- ما أوجه الشبه والاختلاف بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة؟

الاختلاف

الشبه

الاختلاف

مراحل تطور الدستور الأردني

* صدر أول دستور لإمارة شرق الأردن باسم القانون الأساسي عام 1928م في عهد الأمير عبد الله بن الحسين (طيب الله ثراه)، وبعد استقلال الأردن وإعلانه مملكة باسم المملكة الأردنية الهاشمية صدر دستور عام 1947م في عهد الملك عبد الله الأول ابن الحسين. وفي عهد الملك طلال بن الحسين (طيب الله ثراه) صدر دستور عام 1952م، وما يزال العمل به ساريًا حتى وقتنا الحاضر، وقد خضع لتعديلات عديدة.

التتابع الزمني

أتبع مراحل تطور الدستور الأردني.

المرحلة

الأولى

الثانية

الْحُقُوقُ فِي الدُّسْتُورِ الْأُرْدُنِيِّ

كَفَلَ الدُّسْتُورُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمُوَاطِنِينَ وَالْمُوَاطِنَاتِ، وَمِنْهَا:

1 الْحُقُوقُ الْمَدْنِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ

هِيَ الْحُقُوقُ الَّتِي تَضْمَنُ حُرِّيَّةَ الْأَفْرَادِ فِي الْمُشَارَكَةِ فِي الْحَيَاةِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ دُونَ تَمْيِيزٍ، وَمِنْهَا: الْحَقُّ فِي الْحَيَاةِ، وَالْحَقُّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ، وَحَقُّ التَّصْوِيتِ فِي الْإِنْتِخَابَاتِ، وَالْحَقُّ فِي الْإِنْضِمَامِ إِلَى الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ، وَحُرِّيَّةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ.

2 الْحُقُوقُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةُ وَالْثَّقَافِيَّةُ

هِيَ الْحُقُوقُ الَّتِي تَضْمَنُ لِلْأَفْرَادِ تَوْفِيرَ الْخِدْمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا لِحَيَاةٍ كَرِيمَةٍ، إِضَافَةً إِلَى تَمْكِينِهِمْ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْحَيَاةِ الثَّقَافِيَّةِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى تَعْزِيزِ كَرَامَةِ الْأَفْرَادِ وَرَفَاهِيَّتِهِمْ. وَمِنْهَا: الْحَقُّ فِي التَّعْلِيمِ، وَالْحَقُّ فِي الصَّحَّةِ، وَالْحَقُّ فِي الْعَمَلِ، وَالْحَقُّ فِي الْمُشَارَكَةِ فِي الْحَيَاةِ الثَّقَافِيَّةِ.

وَقَدْ كَفَلَ الدُّسْتُورُ الْأُرْدُنِيُّ حُقُوقَ بَعْضِ الْفِئَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْأُرْدُنِيِّ، مِثْلَ حُقُوقِ الْأَشْخَاصِ ذَوِي الْإِعَاقَةِ:



المادة 5/6: «يَحْمِي الْقَانُونُ حُقُوقَ الْأَشْخَاصِ ذَوِي الْإِعَاقَةِ، وَيُعَزِّزُ مُشَارَكَتَهُمْ وَأَنْدِمَاجَهُمْ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا يَحْمِي الْأُمُومَةَ وَالطُّفُولَةَ وَالشَّيْخُوخَةَ، وَيَرْعَى النِّسَاءَ، وَيَمْنَعُ الْإِسَاءَةَ وَالِاسْتِغْلَالَ». »

أَتَأْمَلُ الْبَطَاقَاتِ الْآتِيَةَ، ثُمَّ أُجِيبُ عَمَّا يَلِيهَا: حرية التعبير عن الرأي

المادة 15/1: «تَكْفُلُ الدَّوْلَةُ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ، وَلِكُلِّ أُرْدُنِيٍّ أَنْ يُعَبِّرَ بِحُرِّيَّةٍ عَنْ رَأْيِهِ بِالْقَوْلِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّصْوِيرِ وَسَائِرِ وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ حُدُودَ الْقَانُونِ».

حق العمل والتعليم وتكافؤ الفرص

المادة 6/3: «تَكْفُلُ الدَّوْلَةُ الْعَمَلَ وَالتَّعْلِيمَ ضِمْنَ حُدُودِ إمكانياتها، وَتَكْفُلُ الطَّمَانِيَّةَ وَتَكَافُؤَ الْفُرْصِ لِجَمِيعِ الْأُرْدُنِيِّينَ».

دعم المرأة وحمايتها من العنف

المادة 6/6: «تَكْفُلُ الدَّوْلَةُ تَمْكِينَ الْمَرْأَةِ وَدَعْمَهَا لِلْقِيَامِ بِدَوْرٍ فَاعِلٍ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ بِمَا يَضْمَنُ تَكَافُؤَ الْفُرْصِ عَلَى أَسَاسِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَحِمَايَتَهَا مِنْ جَمِيعِ أَشْكَالِ الْعُنْفِ وَالتَّمْيِيزِ».

ما الحقوق الدستورية المتضمنة في المواد أعلاه؟

حسب ◆ أُبَيِّنُ أَهْمِيَّةَ التَّيَزَامِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ بِحُدُودِ الْقَانُونِ.

حسب ◆ أَسْتَخْلِصُ الْأَثَارَ السَّلْبِيَّةَ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعِ إِذَا مُنِحَ كُلُّ شَخْصٍ حُرِّيَّةً بِلَا قُيُودٍ.

حسب ◆ عِلَامٌ يَدُلُّ أَهْتِمَامَ الدُّسْتُورِ الْأُرْدُنِيِّ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ؟

حسب ◆ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ تَمْكِينُ الْمَرْأَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْأُرْدُنِيِّ؟

حسب ◆ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ دَوْرِ الْمَرْأَةِ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ

المُلَخَّصُ

الدُّسْتُورُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ تُحَدِّدُ سُكْلَ الدَّوْلَةِ وَقَوَاعِدَ الْحُكْمِ فِيهَا، وَتَضَعُ الضَّمَانَاتِ الْأَسَاسِيَّةَ لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ، وَتُنْظِمُ السُّلْطَاتِ الْعَامَّةَ. وَتُصَنَّفُ الدَّسَاتِيرُ وَفَقَ أَكْثَرُ مِنْ مِغْيَارٍ، فَمِنْهَا الْمَكْتُوبُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوبِ، أَوِ الْمَرْنُ وَالْجَامِدُ، أَوِ الْمَوْجِزُ وَالتَّفْصِيلِيُّ.

(1) الفكرة الرئيسة

- أعدد أنواع الدساتير.
 - أبين مراحل تطور الدستور الأردني.
 - أعدد ثلاثة من الحقوق الواردة في الدستور الأردني.
- (2) المصطلحات: أوضح المقصود بالدستور.

(3) التفكير الناقد والإبداعي

- أبدي رأيي في الممارسات الآتية، في ضوء الحقوق التي كفلها الدستور الأردني:

1. تسرب بعض الطلبة من المدارس وعدم إكمالهم التعليم. للمواطن الحق في التعليم
2. منح النساء أجوراً أقل من الرجال في بعض مراكز العمل. للمرأة الحق في سائر الحقوق
3. توفير العلاج المناسب للأمراض في المراكز الصحية. للمواطن الحق في الصحة
4. استخدام العنف في التعبير عن الرأي. للمواطن حرية التعبير بعيداً عن العنف

(4) العمل الجماعي

أتعاون مع أفراد مجموعتي على إعداد مشهد تمثيلي نبين فيه أهمية الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في التعليم، ثم نعرضه أمام الطلبة خلال الإذاعة المدرسية.

نشاط



أستخدم الرمز المجاور، لأرجع إلى وثيقة الدستور الأردني، وأعد عرضاً تقديمياً يستعرض المواد الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة والشباب.